

نظام رقم (6) لسنة 2009
بشأن
ترخيص منشآت تعليم قيادة المركبات في إمارة دبي

نحن **حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم** ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 بشأن السير والمرور ولائحته التنفيذية وتعديلاته، وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات، وعلى القانون رقم (18) لسنة 2006 بشأن إدارة وتحقيق الأموال العامة لحكومة دبي، وعلى الأمر المحلي رقم (62) لسنة 1991 بشأن نظام ترخيص معاهد/مدارس تعليم قيادة المركبات في إمارة دبي، وعلى القرار الوزاري رقم (127) لسنة 2008 بشأن قواعد وإجراءات الضبط المروري، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،

نصدر النظام الآتي:

المادة (1)

يُسمى هذا النظام "نظام ترخيص منشآت تعليم قيادة المركبات في إمارة دبي رقم (6) لسنة 2009".

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة دبي.
الهيئة:	هيئة الطرق والمواصلات.

رئيس مجلس الإدارة:	رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للهيئة.
المؤسسة:	مؤسسة الترخيص بالهيئة.
الشخص:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري العام أو الخاص.
المركبة:	آلة ميكانيكية أو دراجة نارية أو عربية أو أي جهاز آخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية.
المنشأة:	أية شركة أو مؤسسة مرخص لها بمزاولة نشاط تعليم قيادة المركبات في الإمارة.
المدرّب:	الشخص الطبيعي المصرح له بتعليم قيادة المركبة حسب الصنف المصرح له به.
المتدرب:	الشخص الطبيعي المصرح له بتعلم قيادة المركبة.

المادة (3)

تتولى المؤسسة القيام بما يلي:

- 1- ترخيص المنشآت والإشراف على مزاولتها لعملها.
- 2- اعتماد أسس وضوابط تعليم قيادة المركبات في الإمارة، بما في ذلك التدريب على القيادة الصحراوية ومناطق العمل الخاصة والقيادة ذات الطبيعة الخاصة، ووضع الأدلة والإرشادات اللازمة في هذا الشأن.
- 3- اعتماد المواصفات والمتطلبات الفنية الواجب توفرها في مركبات التعليم والفحص.
- 4- الرقابة والتفتيش على أنشطة المنشأة والمركبات التابعة لها، والتحقق من مدى التزام تلك المنشأة بالاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها في هذا النظام ولائحته التنفيذية ومتطلبات الترخيص الممنوح لها.
- 5- وضع تصنيف للمدرّبين بحسب المركبات التي يجوز لهم التدريب عليها، ومنحهم التصاريح اللازمة في هذا الشأن والتحقق من التزامهم بالاشتراطات والمتطلبات المعتمدة من قبلها في هذا الشأن.
- 6- منح التصاريح للمتدربين لتعلم قيادة المركبات والتحقق من التزامهم بالمتطلبات والاشتراطات المعتمدة من قبلها في هذا الشأن.
- 7- تحديد وتنظيم المناطق التي يجوز تعليم قيادة المركبات فيها بما لا يؤثر سلباً على حركة السير والمرور والمحافظة على السلامة العامة وحماية البيئة، واتخاذ

الإجراءات اللازمة لمعالجة التأثيرات السلبية الناجمة عن ذلك، دون تحمل المؤسسة لأية مسؤولية تتجم عن ذلك تجاه الغير.

المادة (4)

يُحظر على أي شخص القيام بأي من الأنشطة التالية قبل الحصول على موافقة المؤسسة المسبقة على ذلك:

- 1- مزاوله نشاط تعليم قيادة المركبات في الإمارة.
- 2- تعليم أو تعلم قيادة المركبات في الإمارة.
- 3- تخصيص أية مركبة لتعليم القيادة.
- 4- اصطحاب غير المتدرب أثناء التدريب أو الفحص.

المادة (5)

لغايات هذا النظام، تصدر المؤسسة التراخيص والتصاريح التالية:

- (أ) ترخيص منشأة تعليم قيادة المركبات.
- (ب) تصريح مدرب.
- (ج) تصريح متدرب.
- (د) تصريح تعليم القيادة الصحراوية، ويمنح هذا التصريح لغايات تدريب العاملين في المنشآت السياحية.
- (هـ) تصريح تعليم القيادة للأعمال ذات الطبيعة الخاصة، ويمنح هذا التصريح لتدريب العاملين في مناطق العمل ذات الطبيعة الخاصة كالمطارات والموانئ وغيرها من الأماكن التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.
- (و) تصريح تعليم قيادة ذات طبيعة خاصة.

المادة (6)

- (1) تقدم طلبات الحصول على التراخيص والتصاريح المشار إليها في هذا النظام إلى المؤسسة وفقاً للنماذج المعتمدة لديها في هذا الشأن.
- (2) تكون مدة الترخيص أو التصريح وفقاً للمدة المحددة فيه، ويجوز تجديده بناءً على طلب يقدم إلى المؤسسة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهائه.

(3) تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام شروط ومتطلبات منح الرخص والتصاريح المشار إليها.

المادة (7)

يشترط لترخيص المنشأة ما يلي:

- (1) أن يكون مالك/ مالكي المنشأة من مواطني الدولة، وأن لا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وأن يكون حسن السيرة والسلوك.
- (2) تقديم ضمان مصرفي باسم المنشأة مقداره (300.000 درهم) ثلاثمائة ألف درهم.
- (3) أن تتوافق مواصفات المركبات المستخدمة في المنشأة لأغراض التعليم والفحص مع الاشتراطات والمتطلبات المعتمدة لدى المؤسسة في هذا الشأن.
- (4) ألا تقل المساحة الإجمالية للأرض المقامة عليها المنشأة ومرافقها المختلفة عن (300.000) ثلاثمائة ألف قدم مربع.
- (5) تقديم رسم هندسي لموقع المنشأة والمرافق التابعة لها وأماكن التعليم والتدريب النظري والميداني والفحص، والحصول على موافقة المؤسسة على تلك المواقع والمباني والأماكن.

المادة (8)

يجب على المنشأة الالتزام بما يلي:

- (1) استخدام نماذج العقود المعدة من قبل المؤسسة عند التعاقد مع المتدربين.
- (2) الالتزام بالتعرفة المحددة من قبل الهيئة لبدل خدماتها.
- (3) تزويد المؤسسة بالبيانات والإحصائيات والمستندات التي ترى ضرورة الاطلاع عليها.
- (4) الاحتفاظ بالسجلات المتضمنة سائر البيانات المتعلقة بأنشطة التدريب لديها وبمركباتها والمدرّبين العاملين لديها والمتدربين المشتركين بالتدريب، وإتاحتها أمام المؤسسة للاطلاع عليها سواء بشكل ورقي أم إلكتروني.
- (5) الالتزام بأصناف وأعداد المركبات المحددة لها من قبل المؤسسة، ومطابقتها للمواصفات المعتمدة في هذا الشأن.

- (6) إجراء التأمين الشامل على سائر المركبات المخصصة للتدريب لديها وعلى المدربين والمتدربين لدى إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في الإمارة.
- (7) عدم استخدام مركبات ومباني المنشأة في أي نشاط آخر غير نشاط تعليم قيادة المركبات.
- (8) تخصيص شخص أو أكثر من ذوي الخبرة والاختصاص لشرح تشريعات السير والمرور للمتدربين وباللغات التي تحددها المؤسسة.
- (9) الالتزام بالمواعيد والأوقات التي تحددها المؤسسة لممارسة نشاط تعليم قيادة المركبات.
- (10) مباشرة تعليم المتدرب انطلاقاً من موقع المنشأة أو المواقع التي تحددها المؤسسة.
- (11) الالتزام بالمسارات والطرق والأماكن المصرح بها من قبل المؤسسة لممارسة نشاط تعليم قيادة المركبات.
- (12) تزويد المتدرب بشهادة تفيد انتهاء مراحل تدريبه ومدى استعداده لأداء الفحص الذي تجريه المؤسسة لأغراض ترخيص السائقين.
- (13) الالتزام بحصص التدريب والمحاضرات التي تحددها المؤسسة.
- (14) إخطار المؤسسة في حال رغبتها التوقف عن مزاوله نشاط تعليم قيادة المركبات وذلك ضمن المهلة المحددة في اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة (9)

يُحظر على مالك المنشأة التنازل عن الرخصة الممنوحة له أو إدخال شريك فيها أو بيعها أو تأجيرها للغير إلا بعد الحصول على موافقة المؤسسة الخطية على ذلك.

المادة (10)

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم (127) لسنة 2008 بشأن قواعد وإجراءات الضبط المروري، والتشريعات ذات العلاقة، يجوز للمؤسسة وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام أن تُخضع أي شخص لإجراءات إعادة التأهيل أو لإجراءات الفحص التقييمي وذلك في حال إلغاء أو إيقاف رخصة القيادة الصادرة له.

المادة (11)

تستوفي المؤسسة نظير الخدمات التي تقدمها بموجب هذا النظام الرسوم المحددة في الجدول الملحق رقم (1).

المادة (12)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يعاقب كل من يرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في الجدول الملحق رقم (2) بالغرامة المالية المبيّنة إزاء كل منها.

وبالإضافة إلى عقوبة الغرامة المالية، يكون للمؤسسة صلاحية اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية بحق الجهة المخالفة:

- 1- إيقاف العمل برخصة المنشأة بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على شهر.
- 2- إلغاء الرخصة بصفة دائمة وإغلاق المنشأة.
- 3- إيقاف العمل بتصريح المدرب لمدة لا تزيد على شهر.
- 4- إلغاء تصريح المدرب.
- 5- إلغاء تصريح المتدرب.

المادة (13)

تلتزم الجهة المخالفة بإزالة أسباب المخالفة أو الأضرار الناجمة عنها وذلك خلال المهلة المحددة لها من قبل المؤسسة، وبخلاف ذلك فإنه يكون للمؤسسة إزالتها ومطالبة الجهة المخالفة بنفقات الإزالة مضافاً إليها ما نسبته (10%) من تلك النفقات كمصاريف إدارية، ويعتبر تقدير المؤسسة لهذه النفقات والمصاريف نهائياً.

المادة (14)

تكون لموظفي ومفتشي المؤسسة - الذين يتم تسميتهم من قبل رئيس مجلس الإدارة - صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا النظام

ولائحته التنفيذية، ويكون لهم في سبيل ذلك دخول المنشأة ومرافقها المختلفة والتفتيش على مركباتها والاطلاع على سجلاتها وقيودها وتحرير محاضر الضبط اللازمة بشأنها.

المادة (15)

- (1) يجوز لكل ذي مصلحة التظلم خطياً للمؤسسة من القرارات والجزاءات المتخذة بحقه من قبلها، وكذلك التظلم من التدابير والإجراءات الصادرة بحقه من المنشأة.
- (2) يشكل رئيس مجلس الإدارة وبناءً على توصية المدير التنفيذي للمؤسسة لجنة تسمى "لجنة التظلمات" تتولى البت في التظلمات من القرارات والإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة، وعلى اللجنة البت في هذه التظلمات خلال مهلة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة التظلم إليها، ويعتبر قرارها الصادر في التظلم نهائياً.

المادة (16)

على المشمولين بأحكام هذا النظام توفيق أوضاعهم بما يتفق وأحكامه وذلك خلال مهلة أقصاها سنة واحدة من تاريخ العمل به.

المادة (17)

- يُصدر رئيس مجلس الإدارة اللائحة التنفيذية لهذا النظام والتي يجب أن تشمل على وجه الخصوص ما يلي:
- (1) تحديد الاشتراطات والإجراءات والمتطلبات اللازمة لترخيص المنشأة.
 - (2) تصنيف المدربين، وتحديد الاشتراطات والمتطلبات اللازمة للتصريح لهم بمزاولة مهنة التدريب.
 - (3) المواصفات والمتطلبات الفنية الواجب توفرها في مركبات تعليم وفحص القيادة.

المادة (18)

يلغى الأمر المحلي رقم (62) لسنة 1991 بشأن نظام ترخيص معاهد/ مدارس تعليم قيادة المركبات في إمارة دبي، كما يلغى أي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض وأحكام هذا النظام.

المادة (19)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 9 يونيو 2009م

الموافق 16 جمادى الثانية 1430هـ

جدول رقم (1)

رسوم إصدار التراخيص والتصاريح

والخدمات المقدمة من قبل المؤسسة

الرقم	المعاملة	مقدار الرسم بالدرهم
-------	----------	------------------------

الرقم	المعاملة	مقدار الرسم بالدرهم
خدمات ترخيص المنشآت		
1	الموافقة المبدئية على ترخيص المنشأة.	500
2	ترخيص سنوي للمنشأة.	5000
3	تجديد الترخيص السنوي للمنشأة.	5000
4	إضافة نشاط لترخيص المنشأة.	1000
5	إضافة شريك في ترخيص المنشأة.	1000
6	التنازل عن ترخيص المنشأة.	2000
7	إصدار بدل فاقد/ تالف لمستند ترخيص المنشأة.	500
8	تدريب موظفي المنشأة.	500
9	كتب وأدلة مرورية.	50 لكل دليل أو كتاب
10	حضور محاضرة مرورية.	100
11	ترخيص فرع.	4000
12	تجديد ترخيص فرع.	4000
13	ترخيص مركز/ مكتب تسجيل.	2000
14	تجديد ترخيص مركز/ مكتب تسجيل.	2000
15	إصدار بدل فاقد/ تالف لمستند ترخيص فرع أو مركز.	200
16	تصريح تعليم قيادة المركبات لمدرّب.	500
17	إضافة صنف جديد إلى تصريح المدرّب.	100
18	تجديد تصريح تعليم قيادة المركبات للمدرّب.	500
19	إصدار بدل فاقد/ تالف لتصريح مدرّب.	200
20	موعد فحص نظري.	200
21	موعد فحص عملي.	200
22	موعد فحص تجريبي.	200
23	تصريح محاضر.	500

الرقم	المعاملة	مقدار الرسم بالدرهم
24	تجديد تصريح محاضر.	500
25	إصدار بدل فاقد/ تالف لتصريح محاضر.	200
26	الفحص الفني السنوي لمركبة مخصصة لتعليم/ فحص قيادة.	100
27	لوحة تعليم القيادة.	100
28	إصدار بدل فاقد / تالف للوحة تعليم قيادة.	100
29	تفتيش المنشأة بطلب منها.	200
خدمات المركبات الخفيفة		
30	تسجيل مركبة خفيفة لغرض تعليم/ فحص قيادة.	5000
31	تصريح متدرب لتعلم قيادة مركبة خفيفة.	100
32	تجديد تصريح متدرب لتعلم قيادة مركبة خفيفة.	100
33	إصدار بدل فاقد/ تالف تصريح متدرب لتعلم قيادة مركبة خفيفة.	50
34	تغيير نوع المركبة الخفيفة من أوتوماتيك إلى عادي أو العكس.	100
خدمات المركبات الثقيلة		
35	تسجيل مركبة ثقيلة لغرض تعليم/ فحص قيادة.	3000
36	تصريح متدرب لتعلم قيادة مركبة ثقيلة.	200
37	تجديد تصريح متدرب لتعلم قيادة مركبة ثقيلة.	200
38	إصدار بدل فاقد/ تالف تصريح متدرب لتعلم قيادة مركبة ثقيلة.	100
خدمات الحافلات الخفيفة		
39	تسجيل حافلة خفيفة لغرض تعليم/ فحص قيادة.	3000
40	تصريح تعلم قيادة حافلة خفيفة.	150
41	تجديد تصريح تعلم قيادة حافلة خفيفة.	150
42	إصدار بدل فاقد/ تالف تصريح تعلم قيادة حافلة خفيفة.	50
خدمات الحافلات الثقيلة		

الرقم	المعاملة	مقدار الرسم بالدرهم
43	تسجيل حافلة ثقيلة لغرض تعليم/ فحص قيادة.	3000
44	تصريح تعلم قيادة حافلة ثقيلة.	200
45	تجديد تصريح تعلم قيادة حافلة ثقيلة.	200
46	إصدار بدل فاقد/ تالف تصريح تعلم قيادة حافلة ثقيلة.	100
خدمات الجرارات والأجهزة الميكانيكية التي تسير على غير عجلات ثقيلة		
47	تسجيل جرار أو جهاز ميكانيكي يسير على غير عجلات ثقيلة لغرض تعليم/ فحص قيادة.	6000
48	تصريح تعلم قيادة جرار أو جهاز ميكانيكي يسير على غير عجلات ثقيلة.	200
49	تجديد تصريح تعلم قيادة جرار أو جهاز ميكانيكي يسير على غير عجلات ثقيلة.	200
50	إصدار بدل فاقد/ تالف تصريح تعلم قيادة جرار أو جهاز ميكانيكي يسير على غير عجلات ثقيلة.	100
خدمات الجرارات والأجهزة الميكانيكية التي تسير على غير عجلات خفيفة		
51	تسجيل جرار أو جهاز ميكانيكي يسير على غير عجلات خفيفة لغرض تعليم/ فحص قيادة.	3000
52	تصريح تعلم قيادة جرار أو جهاز ميكانيكي يسير على غير عجلات خفيفة.	100
53	تجديد تصريح تعلم قيادة جرار أو جهاز ميكانيكي يسير على غير عجلات خفيفة.	100
54	إصدار بدل فاقد/ تالف تصريح تعلم قيادة جرار أو جهاز ميكانيكي يسير على غير عجلات خفيفة.	50
خدمات الأجهزة الميكانيكية الخفيفة		
55	تسجيل جهاز ميكانيكي خفيف لغرض تعليم/ فحص قيادة.	4000
56	تصريح متدرب لتعلم قيادة جهاز ميكانيكي خفيف.	100

الرقم	المعاملة	مقدار الرسم بالدرهم
57	تجديد تصريح متدرب لتعلم قيادة جهاز ميكانيكي خفيف.	100
58	إصدار بدل فاقد/ تالف تصريح متدرب لتعلم قيادة جهاز ميكانيكي خفيف.	50
خدمات الأجهزة الميكانيكية الثقيلة		
59	تسجيل جهاز ميكانيكي ثقيل لغرض تعليم/ فحص قيادة.	6000
60	تصريح متدرب لتعلم قيادة جهاز ميكانيكي ثقيل.	200
61	تجديد تصريح متدرب لتعلم قيادة جهاز ميكانيكي ثقيل.	200
62	إصدار بدل فاقد/ تالف تصريح متدرب لتعلم قيادة جهاز ميكانيكي ثقيل.	100
خدمات الدراجات النارية		
63	تسجيل دراجة نارية لغرض تعليم/ فحص القيادة.	1000
64	تصريح تعلم قيادة دراجة نارية.	100
65	تجديد تصريح تعلم قيادة دراجة نارية.	100
66	إصدار بدل فاقد/ تالف تصريح تعلم قيادة دراجة نارية.	50
خدمات الرخصة الصحراوية		
67	تسجيل مركبة ذات دفع رباعي لغرض تعليم/ فحص القيادة الصحراوية.	2500
68	تصريح تعلم القيادة الصحراوية.	200
69	تجديد تصريح تعلم القيادة الصحراوية.	200
70	إصدار بدل فاقد/ تالف لتصريح تعلم القيادة الصحراوية.	100
71	إصدار رخصة القيادة الصحراوية.	200
خدمات تصريح قيادة لأعمال ذات طبيعة خاصة		
72	إصدار تصريح قيادة للأعمال ذات الطبيعة الخاصة.	250
73	تجديد أو إصدار بدل فاقد/ تالف تصريح قيادة لأعمال ذات طبيعة خاصة.	250

الرقم	المعاملة	مقدار الرسم بالدرهم
74	فحص متدرب لتصريح قيادة لعمل ذو طبيعة خاصة.	100
75	معاينة موقع إجراء الفحص لتصريح قيادة ذو طبيعة خاصة.	200
خدمات تعليم القيادة ذات الطبيعة الخاصة		
76	إصدار تصريح تعليم قيادة ذات طبيعة خاصة.	300
77	تجديد تصريح تعليم قيادة ذات طبيعة خاصة.	300
78	إصدار بدل فاقد/ تالف لتصريح تعليم قيادة ذات طبيعة خاصة.	100
خدمات عامة		
79	تقديم موعد.	100
80	فتح ملف مروري.	200
81	إصدار رخصة قيادة.	150
82	إضافة صنف لرخصة القيادة.	80
83	إصدار بدل فاقد/ تالف لرخصة قيادة.	110
84	إعادة تأهيل عند سحب الرخصة أو إلغائها.	3000
85	إعادة الفحص للتظلم.	200

الجدول رقم (2)
المخالفات والغرامات

الرقم	وصف المخالفة	الغرامة بالدرهم
-------	--------------	-----------------

الرقم	وصف المخالفة	الغرامة بالدرهم
مخالفات المنشآت		
1	مزاولة نشاط تعليم قيادة المركبات بدون ترخيص.	1500
2	مزاولة النشاط بترخيص منتهي الصلاحية.	500
3	ممارسة نشاط آخر غير تعليم قيادة المركبات.	200
4	ممارسة النشاط بمركبات تعليم غير تابعة للمنشأة	1000
5	استخدام مدربين على غير كفاءة المنشأة.	150
6	عدم توفيق أوضاع المنشأة خلال المهلة المحددة في هذا النظام.	500 / عن كل شهر تأخير
7	إيقاف المنشأة لنشاطها دون إخطار المؤسسة بذلك.	500
8	التعليم بخلاف الترخيص الممنوح للمنشأة.	200
9	تعليم القيادة بتصريح تدريب غير متوافق مع التصريح الممنوح للمنشأة.	200
10	الامتناع عن تعليم من يحمل تصريحاً لتعلم قيادة المركبات بغير مسوغ تقبله المؤسسة.	500
11	عدم تزويد المؤسسة بالمستندات أو البيانات أو الإحصائيات التي ترى ضرورة الاطلاع عليها.	200
12	عدم توفير السجلات أو تدوين البيانات المطلوبة.	300
13	عدم التقيد بالتعرفة المحددة أو بمواعيد العمل المقررة.	500
14	عدم الالتزام بعدد المركبات المرخص بها.	500
15	عدم الالتزام بالاشتراطات المطلوبة في كل صنف من المركبات المخصصة للتعليم.	500
16	عدم الالتزام بالمنهج التعليمي والتدريبي المعتمد من المؤسسة.	1000
17	عدم الالتزام باللون المقرر لمركبات التعليم.	200
18	عدم الالتزام بمواعيد الفحص المقررة من المؤسسة.	2000
19	عدم إبرام عقد مع المتدربين وفقاً للنموذج المعتمد من	500

الرقم	وصف المخالفة	الغرامة بالدرهم
	المؤسسة أو الإهمال في تقديم الخدمة للمتدرب.	
20	عدم التأمين الشامل على مركبات التعليم والمدربين والمتدربين.	1000
21	عدم وضع لوحة على المركبة تتضمن اسم وشعار المنشأة وأنها مخصصة للتعليم.	200
22	عدم وضوح لوحة التعليم المثبتة على المركبة.	100
23	عدم مطابقة لوحة التعليم المثبتة على المركبة للمواصفات المعتمدة.	100
24	عدم إخضاع المدربين للتدريب المقرر لهم من قبل المؤسسة.	300
25	عدم ارتداء الزي المقرر للمدربين أو عدم الاعتناء به.	200
26	عدم وجود مدربين من جنسيات عربية بما يتناسب مع عدد المتدربين العرب.	2000
27	عدم توفير تدريبات إناث لتدريب النساء.	100
28	تجاوز عمر المركبة الحد المصرح به من قبل المؤسسة.	1000
29	عدم تخصيص أماكن خاصة للتدريب على تعليم قيادة الأجهزة الميكانيكية الثقيلة.	2000
30	إدخال برنامج إضافي في التدريب دون علم أو موافقة المؤسسة.	1000
31	عدم الالتزام بالتعليمات الصادرة عن المؤسسة.	2000
32	تأجير مركبة تعليم القيادة للمدرب من الباطن.	5000
33	تعطيل أو عرقلة عمل مفتشي المؤسسة.	500
مخالفات المدربين		
34	تعليم قيادة المركبات دون تصريح.	200
35	التدريب بتصريح منتهي الصلاحية.	250
36	تدريب المتدرب بتصريح متدرب منتهي الصلاحية.	100

الرقم	وصف المخالفة	الغرامة بالدرهم
37	تدريب المتدرب بدون تصريح تعليم صادر من الهيئة لذات الصنف.	500
38	استخدام الهاتف أثناء التدريب.	200
39	ترك المتدرب أثناء التدريب.	100
40	الأكل أو الشرب أو التدخين وقراءة الصحف والمجلات أو النوم أثناء التدريب.	100
41	وضع أية مواد على الزجاج الجانبي أو الخلفي أو الأمامي للمركبة أثناء التدريب بشكل يحجب الرؤيا عن المتدرب.	150
42	عدم الالتزام بمسارات وخطوط سير مركبات التعليم المحددة من قبل المؤسسة.	200
43	عدم إيقاف المركبات بعد انتهاء فترة العمل في حرم المنشأة أو المواقع المخصصة لها.	2000
44	بدء عملية التدريب من محل إقامة أو سكن المتدرب.	1000
45	بدء عملية التدريب من مراكز التسجيل التابعة للمنشأة.	1000
46	تدريب متدربين يحملون تصاريح من خارج الإمارة.	1000
47	تعطيل أو عرقلة عمل مفتشي المؤسسة.	500
مخالفات المتدربين		
48	تعطيل أو عرقلة عمل مفتشي المؤسسة.	500
49	عدم التقيد بمتطلبات واشتراطات الصحة العامة والسلامة والبيئة أثناء التدريب.	200
50	عدم إبراز تصريح المتدرب عند الطلب.	200